

فصل

[فى أصناف الأموال السلطانية]

الأموال السلطانية التى أصلها فى الكتاب والسنة ثلاثة أصناف :

الغنيمة .

والصدقة .

والفئ .

فأما الغنيمة :

فهى المال المأخوذ من الكفار بالقتال، ذكرها الله فى «سورة الأنفال» التى أنزلها فى غزوة بدر، وسماها أنفالاً؛ لأنها زيادة فى أموال المسلمين، فقال : ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ قُلِ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ﴾ إلى قوله : ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ﴾ الآية [الأنفال: ١ - ٤١] . وقال : ﴿فَكُلُوا مِمَّا غَنِمْتُمْ حَلَالًا طَيِّبًا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [الأنفال: ٦٩] .

وفى الصحيحين عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه أن النبى ﷺ قال : « أعطيت خمسا لم يعطهن نبى قبلى : نصرت بالرعب مسيرة شهر ، وجعلت لى الأرض مسجدا وطهوراً ، فأما رجل من أمتى أدركته الصلاة ، فليصل ، وأحلت لى الغنائم ولم تحل لأحد قبلى ، وأعطيت الشفاعة ، وكان النبى يبعث إلى قومه خاصة ، وبعث إلى الناس عامة » ^(١) .

وقال النبى ﷺ : «بعثت بالسيف بين يدى الساعة ، حتى يعبد الله وحده لا شريك له ، وجعل رزقى تحت ظل رمحى ، وجعل الذلة والصغار على من

(١) البخارى فى الصلاة (٤٣٨) ومسلم فى المساجد (٣/٥٢١) .

خالف أمرى، ومن تشبه بقوم فهو منهم». رواه أحمد فى المسند عن ابن عمر، واستشهد به البخارى^(١).

فالأجب فى المغنم تخميسه، وصرف الخمس إلى من ذكره - الله تعالى - وقسمة الباقي بين الغانمين. قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: الغنمة لمن شهد الواقعة. وهم الذين شهدوها للقتال، قاتلوا أو لم يقاتلوا. ويجب قسمها بينهم بالعدل، فلا يُحابى أحد، لا لرياسته، ولا لنسبه، ولا لفضله، كما كان النبي صلى الله عليه وسلم وخلفاؤه يقسمونها.

وفى صحيح البخارى: أن سعد بن أبى وقاص رضي الله عنه رأى له فضلا على من دونه، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «هل تنصرون وترزقون إلا بضعفائكم؟!»^(٢).

وفى مسند أحمد عن سعد بن أبى وقاص، قال: قلت: يا رسول الله، الرجل يكون حامية القوم، يكون سهمه وسهم غيره سواء؟ قال: «ثكلتك أمك ابن أم سعد، وهل ترزقون وتنصرون إلا بضعفائكم؟!»^(٣).

وما زالت الغنائم تقسم بين الغانمين فى دولة بنى أمية، ودولة بنى العباس، لما كان المسلمون يغزون الروم والترك والبربر، لكن يجوز للإمام أن ينفل من ظهر منه زيادة نكاية: كسرية تسرت من الجيش، أو رجل سعد حصنا عالياً ففتحته، أو حمل على مقدم العدو فقتله، فهزم العدو ونحو ذلك؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم وخلفاءه كانوا ينفلون لذلك.

وكان ينفل السرية فى البداية الربع بعد الخمس، وفى الرجعة الثلث بعد

(١) أحمد ٥٠/٢، ورواه البخارى معلقاً فى الجهاد فتح البارى (٩٨/٦) وقال الشيخ أحمد شاکر (٥١١٤): «إسناده صحيح». ومعنى قوله: «بعث بالسيف» أى: القتال. وقوله: «وجعل رزقى»: أى الغنمة، فالقتال يأتى بالرزق.

(٢) البخارى فى الجهاد (٢٨٩٦) عن مصعب بن سعد.

(٣) أحمد ١٧٣/١، وقال أحمد شاکر (١٤٩٣): «إسناده ضعيف».

الخمس. وهذا النفل، قال العلماء: إنه يكون من الخمس. وقال بعضهم: إنه يكون من خمس الخمس؛ لئلا يفضل بعض الغائمين على بعض. والصحيح أنه يجوز من أربعة الأخماس، وإن كان فيه تفضيل بعضهم على بعض لمصلحة دينية، لا لهوى النفس، كما فعل رسول الله ﷺ غير مرة. وهذا قول فقهاء الشام، وأبى حنيفة، وأحمد، وغيرهم، وعلى هذا فقد قيل: إنه ينفل الربع والثالث بشرط وغير شرط، وينفل الزيادة على ذلك بالشرط، مثل أن يقول: من دلني على قلعة، فله كذا، أو من جاءني برأس، فله كذا ونحو ذلك. وقيل: لا ينفل زيادة على الثلث، ولا ينفله إلا بالشرط. وهذان قولان لأحمد وغيره. وكذلك - على القول الصحيح - للإمام أن يقول: من أخذ شيئاً، فهو له، كما روى أن النبي ﷺ كان قد قال ذلك في غزوة بدر^(١)، إذا رأى ذلك مصلحة راجحة على المفسدة.

وإذا كان الإمام يجمع الغنائم ويقسمها، لم يجز لأحد أن يغفل منها شيئاً، ﴿وَمَنْ يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾ [آل عمران: ١٦١]، فإن الغلول خيانة، ولا تجوز النهبة، فإن النبي ﷺ نهى عنها. فإذا ترك الإمام الجمع والقسمة، وأذن في الأخذ إذناً جائزاً، فمن أخذ شيئاً بلا عدوان، حل له بعد تخميسه، وكل ما دل على الإذن، فهو إذن. وأما إذا لم يأذن أو أذن إذناً غير جائز، جاز للإنسان أن يأخذ مقدار ما يصيبه بالقسمة، متحريراً للعدل في ذلك.

ومن حرم على المسلمين جمع الغنائم - والحال هذه - وأباح للإمام أن يفعل فيها ما شاء، فقد تقابل القولان تقابل الطرفين، ودين الله وسط. والعدل في القسمة: أن يقسم للراجل سهم، وللفراس ذى الفرس العربى ثلاثة أسهم: سهم له، وسهمان لفرسه، هكذا قسم النبي ﷺ عام خيبر. ومن الفقهاء من يقول: للفراس سهمان. والأول هو الذى دلت عليه السنة الصحيحة، ولأن

(١) مسلم في الجهاد (١٥٧١ / ٤١ مكرر).

الفرس يحتاج إلى مؤونة نفسه وسائسه، ومنفعة الفارس به أكثر من منفعة راجلين. ومنهم من يقول: يسوى بين الفرس العربى والهجين فى هذا. ومنهم من يقول: بل الهجين يسهم له سهم واحد، كما روى عن النبى ﷺ وأصحابه^(١). والفرس الهجين: الذى تكون أمه نبطية - ويسمى البرذون - وبعضهم يسميه التترى، سواء كان حصاناً، أو خصياً، ويسمى الأكديش أو رمكة، وهى الحجر، كان السلف يعدون للقتال الحصان؛ لقوته وحدته، وللإغارة والبيات الحجر؛ لأنه ليس لها سهيل ينذر العدو فيحترزون، وللسير الخصى؛ لأنه أصبر على السير.

وإذا كان المغنوم مالاً - قد كان للمسلمين قبل ذلك من عقار أو منقول، وعرف صاحبه قبل القسمة - فإنه يرد إليه بإجماع المسلمين. وتفاريع المغانم وأحكامها فيها آثار وأقوال اتفق المسلمون على بعضها، وتنازعوا فى بعض ذلك، وليس هذا موضعها، وإنما الغرض ذكر الجمل الجامعة.

(١) مسلم فى الجهاد (٥٧/١٧٦٢) عن ابن عمر.